

مسائل وأحكام في باب التيمم | للشيخ أ.د. يوسف بن عبدالعزيز الشبل حفظه الله

يوسف الشبل

ذكر منته سبحانه وتعالى على عباده بمشروعية التيمم ومعنى ذلك ان الانسان امر بالوضوء وامر بالاعتسال وانه اذا تعذر عليه الحصول على الماء فان الله من عليه بان يتيمم ويرفع عنه الحدث - [00:00:00](#)

ويقيم عبادة ربه بالتيمم وسيأتي صفة التيمم يقول الفائدة السادسة والعشرون ان من اسباب جواز التيمم وجود المرض الذي يضره غسله بالماء فيجوز له التيمم. يعني ان المريض الذي يتعذر عليه استعمال الماء او يضره استعمال الماء - [00:00:21](#)

فانه يعدل الى التيمم الفائدة السابعة والعشرون ان من جملة اسباب جوازه السفر السفر اي ان المسافر في الغالب في الغالب انه يفقد الماء ولذلك الله سبحانه وتعالى اباح له التيمم. لان المسافر يصعب عليه نقل الماء في كل مكان وفي كل وقت. ويصعب عليه وجود الماء في الصحاري - [00:00:47](#)

فلذلك سبحانه وتعالى من منته ان شرع التيمم وان جعل من اسبابه السفر. لكن لو توفر الماء سفر بحيث انه يوجد معه مثل حمل يتيسر عليه حمل الماء او يمر على محطات الطريق او او القرى او نحو ذلك. والوقت واسع - [00:01:14](#)

فانه لا يعدل الى التيمم ويقول انا مسافر ساعدل التيمم لا لا يعدل التيمم الا اذا فقد الماء حقيقة اما اذا تيسر له الحصول على الماء بان يتنقل بسيارته من مكان الى اخر فليس له ان يعدل الى التيمم وهذه حاله - [00:01:39](#)

يقول ان ايضا من اسباب التيمم حصول يعني ناقض من نواقض الوضوء وهو في سفر او مرض. بمعنى حصل له ناقض من نواقض الوضوء كالبول والغائط فانتقض وضوءه فله ان يتيمم اذا عدم الماء. اشتراط عدم الماء لصحة التيمم. وهذه يعني - [00:01:57](#)

اوضحنا الكلام فيها انه لا يجوز لانسان ان يعدل الى التيمم الا عندما يتحقق عنده فقدان الماء اما يعني ان يتوهم انه الماء فاقد انه فاقد لانه فاقد للماء او يعجز عن البحث عن الماء ويقول انا فاقد للماء - [00:02:20](#)

كالذين مثلا يجلسون في استراحات اه بعيدة او في مخيمات وهم يتسببون بعدم توفر الماء عندهم ثم يقول نحن بعيدين نحن بعيدون عن الماء نتييم نقول لا يعدل الى التيمم الا الذي فقدته حقيقة - [00:02:40](#)

لان الله سبحانه وتعالى قال فلم تجدوا ماء وهذا يستطيع ان ان يحصل على الماء الفائدة الثالثة والثلاثون ان مع وجود الماء ولو في الصلاة يبطل التيمم. لان الله انما اباحه من عدم الماء - [00:02:58](#)

يعني هذا الحكم لو ان انسانا بحث يمينا وشمالا عن الماء وهو في سفر مثلا وفقد الماء وبحث ولم يجد ماء واوصى اناس ان يأتوا له بالماء ثم لما لم يجد - [00:03:18](#)

قام وصلى بالتيمم وصلنا بالتيمم وفي اثناء صلاته وصل الماء سواء من رفقته او من احد المارة المهم توفرا ما بين يديه وهو في صلاته ولم ينتهي منها فنقول اذا توفر الماء وانت في صلاتك ولم - [00:03:37](#)

تنتهي من الصلاة فيجب عليك ان تتوضأ بهذا الماء وان تعيد الصلاة او تقطع صلاة هذه الصلاة وتبشر الماء ثم تدخل في صلاتك مرة اخرى هذا هو الصحيح لكن لو انه صلى بعد اجتهاده وحرصه - [00:03:54](#)

عندما فقد الماء ثم تيمم ثم صلى وبعد انتهائه من الصلاة وتوفر الماء فانه لا اعادة عليه بعد الانقضاء من الصلاة الفائدة الرابعة والثلاثون انه اذا دخل الوقت وليس معه ماء فانه يلزمه طلبه - [00:04:13](#)

إذا دخل الوقت حان الوقت وحان دخول وقت الصلاة وليس معه ماء فإنه يجب عليه ويلزمه طلبه في رحله وفيما قرب منه لانه لا يقال له لم يجد لمن لم يطلب. الذي جالس في مكانه يقول انا ما عندي ماء هذا لا يعذر - [00:04:34](#)

يبحث يمينا وشمالا ويتصل ويسأل ويأخذ سيارته حتى يتوفر او حتى يتوصل الى وجود الماء اما ان يجلس ويقول لا ليس لي ماء فهذا ليس ليس عاجما للماء حقيقة. الفائدة الخامسة والثلاثون - [00:04:54](#)

ان من وجد ماء لا يكفي بعض طهارته. لو ان انسانا بحث يمين وشمال وبحث في رحله وبحث في سيارته وبحث آآ في مكانه فوجد ماء لكن هذا الماء - [00:05:14](#)

علبة زجاجة ماء لكن لا تكفي ان يتوضأ كاملا فلا يستطيع ان يتوضأ فنقول يستعملها على قدر هذا الماء لاعضائه وما بقي من الاعضاء فإنه يتيمم. فإنه يتيمم يعني يلزمه ان يستعمل هذا الماء الذي بين يديه كأن يغسل وجهه ويديه مثلا فاذا وصل مسح الرأس لم يجد ماء او مسح رأسه لكنه لم - [00:05:28](#)

اغسل رجليه فنقول استخدم الماء ثم بعد ذلك تيمم بعد ما تنتهي من الماء عليك ان تتيمم الحكم السادس والثلاثون قال ان الماء المتغير بالطائرات مقدم على التيمم ان يكون طهورا لان الماء متغير ماء فيدخل في قوله فلم تجدوا مالا - [00:05:58](#)

لو ان انسانا يقول انا معي ماء لكن الماء هذا متغير متغير بزعفران متغير اه مثلا شاي او متغير بحبر او متغير باي مادة غيرته فاصبح هذا الماء لا يستطيع استعماله - [00:06:25](#)

يعني ما هو طهور لكنه قد تغير اه بمواضع او تغير بما يغير شيئا من اوصافه. لكنه لا يغلب عليه انه قد اخرجته عن كونه ماء. فإنه بهذه فإنه في هذه الحالة كما تقدم معنا انه انه يتطهر منه ولا يعدل الى التيمم - [00:06:44](#)

لانه يعتبر واجدا للماء الفائدة السابعة والثلاثون انه لابد من نية التيمم لقوله فتيمموا لا بد ان ينوي التيمم لو ان انسانا لم يجد ماء مثلا بحث يمينا وشمالا ولم يجد ماء - [00:07:04](#)

اخذ التراب ووضع على وجهه وعلى يديه وعلى اعضاءه. وهو لا يقصد بذلك التيمم ونقول لا يصح لانه لا بد من نية التيمم. بمعنى انه ينوي في هذا التراب رفع الحدث - [00:07:26](#)

واستعماله بنية اباحة الصلاة او رفع الحدث الاصغر او الاكبر يتيمم بهذه الحالة بمعنى انه لابد من النية الفائدة الثامنة والثلاثون انه يكفي التيمم بكل ما تصاعد على وجه الارض - [00:07:44](#)

من تراب او غيره. سواء كان هذا التراب له غبار او ليس له غبار. سواء كان هذا التراب ترابا حقيقة او رملا او اي نوع من انواع اه يعني طبيعة الارض فإنه يتيمم لان الله سبحانه وتعالى - [00:08:03](#)

قال فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو وجه الارض مطلقا اي ايا كان يقول فيكون على هذا قوله فامسح فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اما من باب التغريب او ان الغالب ان يكون له غبار. يقول يعني - [00:08:21](#)

هل كلمة قوله تعالى بوجوه وايديكم منه اي من هذا الذي يعلق بالوجه واليدين؟ يقول هذا من باب التغليب ان الغالب ان يكون له تراب او له غبار يعلق. لكن لو ان انه لم يجد غبار لم يجد غبارا يعلق به - [00:08:42](#)

يصح التيمم. وهذا يعني من باب اه الارشاد او من باب الافضلية فقط. الفائدة التاسعة والثلاثون انه لا يصح التيمم بالتراب النجس لانه لا يكون طيبا بل يكون خبيثا الله عز وجل يقول فتيمموا صعيدا طيبا - [00:09:01](#)

والنجس ليس طيب. ولو ان انسانا تيمم على ارض نجسة فإنه لا يجوز له التيمم ولا يصح الفائدة الاربعون انه يمسح في التيمم انه يمسح او يمسح في التيمم الوجه - [00:09:22](#)

واليدان فقط دون بقية الاعضاء لان الله عز وجل قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم. فإنه يمسح الوجه واليدين فقط. دون الرأس والرجلين الفائدة الحادية والاربعون ان قوله بوجوهكم شامل لجميع الوجه - [00:09:39](#)

وانه يعمم بالمسح الا انه معفو عن ادخال التراب في الفمي وفيما تحت الشعور ولو كان الشعر خفيفا لكنه يمسح اغلب يمسح الوجه كاملا. ولا يلزمه ادخاله في المناطق المختلفة. كما مثل تحت ما تحت اللحية او في الانف - [00:10:00](#)

او في الانف او في الفم الفائدة الثانية والاربعون ان اليدين تمسحان الى الكوعين امسحان يعني المسح يكون في المسح يكون في الكفين فقط. دون اه الذراع والساعد. وانما يكون الى حد الكوعين فقط. هذا هو المسح - [00:10:23](#)

يقول لان اليدين عند الاطلاق كذلك. هذا امر ولو كان يشترط ايصال المسح الى الذراعين لقيد سبحانه وتعالى كما قيده في الوضوء الوضوء قيده قال الى المرافق علم انه اذا ترك التقييد ان المطلوب هو كان المسح يكون على الكفين - [00:10:48](#)

ولان السنة بينت ذلك في احاديث كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تيمم مسح كفيه فقط الفائدة الثالثة والاربعون ان الاية عامة في جواز التيمم لجميع الاحداث - [00:11:06](#)

كلها الاكبر والاصغر بل حتى نجاسة نجاسة البدن. لان الله جعله مكان الماء. واطلق في الاية ولم يقيد. وانما انزله منزلة الماء فهو يقوم مقام الماء من حيث رفع الحدث الاكبر من الجنابة ورفع الحدث الاصغر - [00:11:26](#)

وكذلك ازالة النجاسة اذا لم يجد ماء يزيل به هذه النجاسة الواقعة على البدن. ومن العلماء من قال ان يعني من العلماء من قال ان ازالة النجاسة من البدن لا تزال بالتيمم - [00:11:46](#)

لان لان الايات تتحدث عن رفع الاحداث ولا تتحدث عن ازالة النجاسة وانما تتحدث عن رفع الحدث بالوضوء والغسل او التيمم. الذي يقوم مقام الوضوء والغسل وهذا له وجه - [00:12:01](#)

الفائدة الرابعة والاربعون عندنا محل التيمم في الحدث الاصغر والاكبر واحد انه لا يختلف يعني ازالة او رفع الحدث الاكبر معروف انه بتعميم البدن كاملا بالماء وهو الاغتسال. ورفع الاصغر هو باستخدام الماء لفرائض الوضوء فقط الوجه واليدين والرأس والرجلين - [00:12:17](#)

لكنه في التيمم التيمم يكون على الوجه واليدين فقط في رفع الحدث الاصغر ورفع الحدث الاكبر لا فرق بينهما الفائدة الخامسة والاربعون انه لو نوى من عليه حدثان لو نوى قال انا علي حدث اكبر من جنابة - [00:12:43](#)

وعلي حدث اصغر واريد ان يتيمم للحدثين جميعا فنقول يجزئ يجزئ لماذا؟ لان الاية اطلقت ولان التيمم نزل منزلة الماء فلو ان انسانا اغتسل بالماء واراد رفع الحدث الاصغر والاكبر لصح - [00:13:06](#)

اذا صح فعله الفائدة السادسة والاربعون انه يكفي المسح باي شيء كان باي شيء كان بيده او بواسطة عصا او خرقة او نحو ذلك فان ذلك يجزئ. لان الله قال فامسحوا - [00:13:25](#)

الفائدة السابعة والاربعون اشتراط الترتيب في طهارة التيمم كما تشترط في طهارة الوضوء. فيبدأ بالوجه ثم اليدين. الفائدة الثامنة اربعون ان الله تعالى فيما شرعه لنا من احكام لم يجعل علينا في الدين من حرج وهذه منة من الله سبحانه وتعالى فلم يجعل علينا مشقة ولا - [00:13:43](#)

عشر وانما سهل ويسر برحمته سبحانه وتعالى. الفائدة التاسعة والاربعون ان طهارة الظاهر بالماء والتراب تكميل الباطن بالتوحيد والعبادة والطاعة والاخلاص والتوبة الفائدة العاشرة والاربعون والاخيرة والتي نختم بها هذه الحلقة - [00:14:03](#)

ان طهارة التيمم ان لم يكن فيها نظافة وطهارة ان لم يكن فيها نظافة تدرك بالحس والمشاهدة فان فيها طهارة معنوية ناشئة عن المبادرة والامتثال بامر الله - [00:14:24](#)